

القسم الثاني: تنفيذ النفقات العمومية

أولاً: شروط تنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات وفق المراحل المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 59 من القانون رقم 23-07 وكما هو الحال مع الإيرادات، فإن تنفيذ النفقات يتطلب شرطين أساسيين هما:

- وجود دين على الهيئة العمومية؛
- الترخيص السنوي من خلال قانون المالية وميزانية الهيئة العمومية.

1. وجود دين على الهيئة العمومية:

وينشأ هذا الدين بطريقتين:

- إرادية من خلال العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة العمومية مع أطراف أخرى خاصة أو عامة سواء كانوا أفراد أو هيئات (توظيف، شراء مستلزمات، عقود أشغال...)
- لا إرادية من خلال أحكام قضائية، كالتعويض عن الأضرار التي قد تسببها الهيئة العمومية لأطراف أخرى.

2. الترخيص السنوي:

يتم الترخيص لصرف النفقات من خلال الميزانيات المختلفة، التي تحدد الاعتمادات أو المبالغ المسموح بإنفاقها خلال السنة المالية، وتوزيعها على مختلف القطاعات والبنود، حيث لا يسمح بتجاوز مبالغ النفقات أو الاعتمادات المحددة لكل بند.

فبالنسبة لنفقات الدولة يكون الترخيص من خلال قانون المالية الذي يحدد الميزانية العامة للدولة وتوزيع نفقاتها حسب الوزارات، حيث يكون هذا التوزيع عاماً، ويتكفل كل وزير بتوزيع الاعتمادات على المصالح المركزية واللامركزية التابعة له.

بالنسبة للولاية، فالمجلس الشعبي الولائي هو الذي يصادق على ميزانية الولاية تحت رقابة الوصاية، أما بالنسبة للبلدية، فالمجلس الشعبي البلدي يصادق على ميزانية البلدية تحت رقابة الوصاية.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فمجلس إدارة المؤسسة هو المخول بالترخيص للميزانية، تحت رقابة وسلطة الوصاية التي تصادق على الميزانية السنوية.

ثانيا: الإجراءات العامة لتنفيذ النفقات العمومية

تمر النفقات العمومية عند تنفيذها بأربعة إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع. حيث تمثل الإجراءات الثلاثة الأولى المرحلة الإدارية، وهي ضمن مهام الأمر بالصرف، أما إجراء الدفع فيمثل المرحلة المحاسبية وهو من مهام الحاسب العمومي. وفيما يلي شرح لهذه الإجراءات:

1. الالتزام:

تعرفه المادة 56 من قانون 07-23 بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات أو إنشاء دين تنتج عنه نفقة، إلا أن هذا الإجراء لا يضع الهيئة العمومية في وضع مدين إلا بعد إتمام الإجراءات المترتبة عنه من طرف الدائن، فهو لا يمثل بالنسبة له سوى وعد بالسداد في حال إتمام ما عليه، أما بالنسبة للهيئة العمومية، فإن الالتزام يمثل عملية حجز أو تجميد لمبلغ محدد من إجمالي الاعتماد المتوفر، لسداد الدين المتوقع في حال إتمام العملية. وتتضمن عملية الالتزام تدخل جهتين: الأمر بالصرف باعتباره الطرف المنشئ للالتزام، والمراقب الميزانياتي باعتباره الطرف الرقابي للعملية.

أ. متابعة الالتزامات من طرف الأمر بالصرف:

يقوم الأمر بالصرف بمسك محاسبة إلتزامات، تهدف إلى المتابعة الجيدة لمدى احترام تراخيص الاعتمادات، من خلال التحديد المستمر للمبالغ الملتزم بها والأرصدة المتبقية من الاعتمادات، سواء بالنسبة لاعتمادات التسيير أو تراخيص البرامج بالنسبة لميزانية التجهيز.

ولمتابعة الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير يجب تسجيل العناصر التالية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة لكل باب ومادة؛
- تفويضات الاعتمادات الخاصة بالأميرين بالصرف الثانويين؛
- الالتزامات المقدمة؛
- الأرصدة المتبقية.

أما تسجيل الالتزامات الخاصة بنفقات التجهيز فيتضمن العناصر التالية:

- الالتزامات المقدمة فيما يخص تراخيص البرامج وتعديلاتها؛
- الالتزامات المقدمة فيما يخص تفويضات البرامج؛
- الأرصدة المتبقية.

حدد التاريخ الأقصى لاستلام الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير بـ 10 ديسمبر من السنة المعنية. ويمدد إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة بالنسبة للعمليات التالية:

- نفقات التجهيز والاستثمار؛
- النفقات المنفذة عن طريق وكالة التسبيقات؛
- العمليات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين؛
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمداومين؛

ب. الرقابة على الالتزامات:

كما تقدم سابقا، فإن كل القرارات من جانب الأمر بالصرف التي لها أثر مالي يجب أن تخضع لرقابة وتأشيرة المراقب المالي، أي لا يمكن الاستمرار في إجراءات تنفيذ أي نفقة إلا بتأشيرة منه، وقبل تقديم أي تأشيرة يقوم المراقب المالي بالتأكد من العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف؛
- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- صحة التقييد الميزانياتي أو إسناد النفقة؛
- تطابق مبلغ الالتزام مع ما تتضمنه الوثائق المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة حول العملية، إن تطلب ذلك (مثلا: تأشيرة لجنة الصفقات).

2. التصفية:

كما تنص عليه المادة 57 من قانون 23-07 تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، ويتضمن هذا الإجراء عمليتين متكاملتين:

- تحديد مبلغ النفقة بدقة: وذلك من خلال التحقق من الوثائق المستلمة من الدائن، والعقود المبرمة معه، أو من الوثائق التي تحوزها الإدارة، خاصة فيما يتعلق بنفقات المستخدمين.
- إثبات الخدمة المنجزة: كاستلام المستلزمات والخدمات، أو إتمام الأشغال، والتأكد من مطابقتها للشروط المحددة مسبقاً؛

عملية التصفية هي أساساً من مهام الأمر بالصرف، لكن قد يقوم بها أعوان أو جهات أخرى أهمها:

- المحاسب العمومي: في حالة النفقات التي تدفع دون أمر بالدفع، أو دون أمر بالدفع مسبقاً؛
- القاضي: في حالة اعتراض الدائن لدى الجهات القضائية المعنية على عملية التصفية التي قام بها الأمر بالصرف.

3. الأمر بالدفع:

وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويسمى أمراً بالدفع إذا صدر عن أمر بالصرف رئيسي، ويسمى حوالة دفع إذا صدر عن أمر بالصرف ثانوي.

الأمر بالدفع هو من الصلاحية الحصرية للأميرين بالصرف، فلا يمكن لأي عون كان أن يصدر أمراً بالدفع دون أن تكون له صفة أمر بالصرف، سواء كان بالتعيين أو بالتفويض أو بالنيابة، لكن قد يُنفذ الدفع دون أمر بالدفع من الأمر بالصرف، في حالتين:

- رفض الأمر بالصرف الامتثال لحكم قضائي، وعدم إصداره الأمر بالدفع؛
- حالات الدفع دون أمر بالدفع المذكورة سابقاً في الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل.

ويصدر أمر الدفع في شكل وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية للعملية موضوع الدفع، أهمها:

- التقييد الميزانياتي أو إسناد النفقة؛

- مبلغ النفقة؛
 - المعلومات الضرورية عن الدائن (الاسم التجاري، العنوان، الحساب البنكي أو البريدي، رقم السجل التجاري...)
 - ذكر جميع الوثائق الثبوتية المرفقة بأمر الدفع؛
 - النص الصريح بأمر الدفع، بالإضافة إلى إمضاء وختم الأمر بالصرف.
- يُرسل أمر الدفع إلى المحاسب العمومي المكلف، الذي يباشر عملية الدفع بعد التأكد من مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

4. الدفع:

الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وهو يعتبر حصريا من مهام المحاسب العمومي، ويتضمن هذا الإجراء مرحلتين:

- أ. مرحلة الرقابة والفحص للتأكد من مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها (أنظر: العمليات التي تفعل مسؤولية المحاسب العمومي، النفقات)؛
- ب. مرحلة الدفع: حيث يجب على المحاسب التأكد من أن الدفع سيكون للدائن الفعلي أو من ينوب عنه قانونا، حيث قد يكون الدفع نقدا في حدود ما يسمح به القانون، أو عبر صك خزينة، أو من خلال تحويل من حاسب الخزينة أو البريد الخاص بالمحاسب إلى حساب الدائن.